محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٦/١٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد أحمد المومني

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد طلال الحمصـي، ناجي الزعبي، محمـد البيرودي، محمـد ارشيدات

الممـيز :- محمد رشـدي رشيد الاقطم/ وكيله المحامي محمد سمارة.

الممـيز ضده:- ناجح محمود عبد العزيز صوالحة/ وكيله المحامي حسين أبو مرار.

بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٠٣٩١) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٩٩) تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ وبالوقت نفسه إلزام المستأنف ضده (المدعى عليه) بأن يدفع للمستأنف (المدعي) مبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسـباب التمييز فيمـا يلـي :-</u>

١- أخطأت المحكمة حين خالفت أحكام المادة (١٨٨) من قـانون أصـول المحاكمـات المدنية.

٢- أخطأت المحكمة عندما بنت قرارها المميز مجرداً من أي نص قـانوني بـل اكتفـت بالإشارة إلى عدد من اجتهادات محكمة التمييز مع الإشارة إلى وجود النص القانوني الواجب التطبيق في الدعوى وأشير إلى المواد (٧٣ و٧٥ و٧٦) من أحكـام القـانون المدني.

٣- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن ما ورد في اللائحة الجوابية هو تسليم لما ورد في صحيفة دعوى المميز ضده.

٤- أخطأت المحكمة عندما أصدرت قرارها المميز كونه مشوب بقصور واضح في التعليل والتسبيب ومخالف لمتطلبات القانون لإصدار الأحكام .

٥- أخطأت المحكمة باعتماد المشروحات الخطية من البنك (وهي مشروحات غير رسمية صادرة عن جهة خاصة) يجب أن تبرز بواسطة منظميها دون أن تستمع لمنظم المشروحات.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ أقام المدعي ناجح محمود عبد العزيز صوالحة الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٢٧٨) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه محمد رشدي رشيد الاقطم .

بموضوع: المطالبة بمبلغ (٤٤٢٥٠) ديناراً.

مؤسساً دعواه على ما يلي :-

١- قام المدعى عليه بإيهام المدعي بوجود صفقات تجارية وأنه بحاجة لتمويل لهذه الصفقات التي هي عبارة عن سيرف من مصر وأعمدة كهربائية من العراق.

٢- واستناداً إلى ذلك قام المدعي بتحرير الشيك رقم (٥٩١٥٨٤) تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩

والمسحوب على البنك الإسلامي الأردني فرع أبو علنـــدا بقيمـــة (٢٥٠٠٠) دينـــار أردني والشيك رقم (٥٩١٥٨٧) تاريخ ٢٠١١/٢/١ بقيمة (١٩٢٥٠) ديناراً أردنياً.

٣- قام المدعي بتقديم الشيكين للبنك المسحوب عليه وقام بصرفهما وقبض قيمتهما .

٤- طالب المدعي المدعى عليه بإعادة قيمة الشيكين إلا أنه امتنع عن إعادة قيمتهما.

٥- المدعى عليه ملزم وسنداً لأحكام القانون بإعادة قيمة الشيكين.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ قررت محكمة بداية حقوق عمان إحالة الدعوى إلـــى محكمـــة بداية حقوق الزرقاء حسب الاختصاص المكاني .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ قيدت الدعوى لدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق الزرقـــاء بـــالرقم (٢٠١٥/١٩٩) .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قررت محكمة الاستئناف بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/٣٠٣٩١) فسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى بـــه بالإضـــافة إلـــى الرســـوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف عليه (المدعى عليه) فطعن فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب في نهايتها نقض القرار المميز وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز وتقدم ضمن الميعاد القانوني بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

ورداً على أسباب التمييز:-

وعن السبب الخامس الذي ينعى من خلاله المميز على محكمة الاستئناف الخطأ باعتماد المشروحات الخطية الصادرة عن البنك رغم عدم إبرازها بواسطة منظميها ودون أن تستمع لشهاداتهم .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف استندت في قرارها المميز من حيث ثبوت قيام المستأنف عليه (المدعى عليه) بصرف الشيكين (المرفقين ١و٢) من حافظة بينات المميز ضده (المدعي) إلى المشروحات الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني (مرفق "٣" من الحافظة ذاتها).

وبما أنه لا يوجد للمميز (المدعى عليه) توقيع على هذه المشروحات كما أنها ليست صادرة عنه ولم تبرز بواسطة منظميها واعترض على إبرازها (المذكرة المقدمة منه بواسطة وكيله لدى محكمة أول درجة في جلسة ٢٠١٥/٤/١٥) فإنها لا تصلح بينة قانونية على انشغال ذمة المدعى عليه (المميز) بقيمتها لأن الشيك أداة وفاء وإن المدعي لم يثبت علاقة المديونية بأية بينة أخرى وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المميز انتهت إلى خلاف ذلك فإن هذا السبب يرد على القرار المميز ويستوجب نقضه .

لهذا وسنداً لما تقدم ودون حاجة لبحث ما ورد بباقي أسباب التمييز واللائحة الجوابية في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك